وبين سببه من بارز يعجز الحق يصلح لمتمم وخوفه
ن ثانيا ولا يمين على من اقام بينة الا ان ادعى
خصمه مسقطا فيحلف على نفيه واذا استمهل لياتي
بدافع امهل ثلاثة ولو ادعى رق صبي ومجنون
فقالا انا حران اصالة حلف او رقهما وليسا
بيد لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل التقطهما
حلف وانكارهما العبودية لا تسمع دعوى ولو بعد أجل

فصل اصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل
فان ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها
وكذا الحلف فان حلف على نفيها فناكل عما دونها فيحلف
المدعي على استحقاقه او شفعة او ومالا ثابتا فالسبب
كان قرضا كيف ما تستحق علي شيئا او ولا يلزمني تسليم
شيء او حلف كالاجابة او مرهونا او موجرا بيد خصمه

كفاه

كفاه لا يلزمني تسليمه او وان ادعت ملكا مطلقا فلا
يلزمني تسليمه او مرهونا او موجرا فاذكره وان
فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف
بينة او عينا فقال ليست لي او اضافها لمن يتعذر
مخاصمته لم تندفع ولا تنصرف الخصومة بل يحلف انه
لا يلزمه تسليمه او يقيم المدعي بينة وان اقر
بها لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه او لغائب
انصرفت فان اقام المدعي بينة فقضاء على غائب
والا وقف الامر الى قدومه وما قبل اقرار يتعلق
به كعقوبة فالدعوى والجواب عليه وما لا كالارش
فعلى السيد

فصل سن تغليظ يمين لا في خسيس
الاموال لما لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره القاضي
بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة اسماء وصفات

Copyright © King Saud University